



مطالب الإحالة على عدم المباشرة

1 - أنواع الإحالة على عدم المباشرة :

- للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة.
- لثرية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهاات تتطلب عناية مستمرة.
- للالتحاق بقرين
- لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية وتمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأم.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.
- من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو أحد أصوله أو فروع

2- الإجراءات :

- تلقي مطالب المدرسين الواردة من الجامعات
- التثبت من استجابة المطالب للشروط القانونية
- التثبت من توفر رأي الأطراف الجامعية المعنية ووجود الوثائق اللازمة
- إعداد مذكرة الى السيد الوزير لبيان قراره
- إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري والأطراف المعنية بما تقرر في الغرض

النصوص القانونية :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.



مطبوعة

مطلب إحالة على عدم المباشرة

السنة الجامعية

تجديد مطلب

مطلب جديد

الاسم واللقب :

.....

تاريخ الولادة : / / / / / / / / / /

المعرف الوحيد : / / / / / / / / / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : / / / / / / / / / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الإختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب الإحالة على عدم المباشرة :

.....

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه المطبوعة بالمؤيدات اللازمة.